

**قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (1160) لسنة 1990 م
بشأن إعادة تنظيم امانتة العدل**

اللجنة الشعبية العامة ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 11 لسنة 71م بشأن الدفاع المدني ،
وعلى القانون رقم 87 لسنة 71م بشأن ادارة القضايا .
وعلى القانون رقم 6 لسنة 72م بشأن الشرطة والقوانين المعدلة له .
وعلى القانون رقم 1 لسنة 76م بشأن انشاء كلية الشرطة وتنظيمها .
وعلى قانون نظام القضاء الصادر بالقانون رقم 51 لسنة 76م .
وعلى القانون رقم 55 لسنة 67م بشأن الخدمة المدنية .
وعلى القانون رقم 21 لسنة 77م بتأسيس شركة عامة لاستيراد السلع
الامتنية ،
وعلى القانون رقم (4) لسنة 81م بشأن انشاء ادارة المحاماة الشعبية ،
وعلى القانون رقم 13 لسنة 81م بشأن اللجان الشعبية والقوانين المعدلة له .
وعلى القانون رقم 15 لسنة 85م بشأن نظام المرتبات للعاملين الوظيفيين
بالمجاہيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ،
وعلى القانون رقم 18 لسنة 85م بشأن الامن الشعبي المحلي ولائحته
التنفيذية ،
وعلى القانون رقم 11 لسنة 88م بشأن السجل العقاري الاشتراكي
ولائحته التنفيذية ،
وعلى القانون رقم 12 لسنة 88م بشأن مصلحة التسجيل العقاري
الاشتراكي والتوثيق ،
وعلى القانون رقم 7 لسنة 90م بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية ،
وعلى القانون رقم 10 لسنة 90م بشأن اعادة تنظيم مهنة المحاماة ولائحته
التنفيذية ،
وعلى قرار الامانة العامة لمؤتمر الشعب العام رقم 3 لسنة 1979م بشأن
الاختصاصات المسندة للامانة العامة لمؤتمر الشعب العام والتي كانت مقررة
لمجلس قيادة الثورة ،
وعلى قرار مؤتمر الشعب العام رقم 2 لسنة 1990م بشأن اعادة تنظيم
بعض اللجان الشعبية العامة النوعية ،
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 867 لسنة 1985م بشأن
إنشاء معهد القضاء ،

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 17 لسنة 1987 بانشاء هيئة الامن الداخلي ،
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 373 لسنة 1989 بشان تنظيم امانة العدل ،
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 335 لسنة 1990 بشان انشاء الشركة العامة للتجهيزات وصيانة مراافق العدل .
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 772 لسنة 1989 بانشاء مراكز قطاعية للمعلومات والترخيص ،
وببناء على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل ،
وعلى ما انتهت اليه اللجنة المشكلة لمراسة تنظيمات الامانات ،

قررت

مادة (١)

تتولى اللجنة الشعبية العامة للعدل تنفيذ قرارات المؤتمرات الشعبية في مجالات القضاء والقانون والامن وغير ذلك مما تنص عليه القوانين واللوائح والقرارات ، وعلى وجه الخصوص ما يلى :

- ١ - المحافظة على الامن والنظام العام باتخاذ كافة ما يلزم من الاجراءات والتدابير التي تضمن تحقيق ذلك طبقا لاحكام التشريعات النافذة .
- ٢ - اعداد الخطط ووضع البرامج العملية اللازمة لتنفيذها وفقا لمستهدفاتها المتعلقة بالوقاية من الجريمة ومكافحتها قبل وقوعها ، واتخاذ الاجراءات القضائية بشأنها .
- ٣ - العمل على انجاح التطبيقات العملية للامن الشعبي المحلي ووضع البرامج التنفيذية اللازمة لتحقيق مقوله (ان الامن مسؤولية كل مواطن ومواطنة) .
- ٤ - صياغة واعداد مشروعات القوانين واللوائح والقرارات ، وابداء الرأى القانوني للجهات العامة بناء على طلبها .
- ٥ - الدفاع عن مصالح الدولة والافراد أمام المحاكم والهيئات القضائية في الداخل والخارج .
- ٦ - اعداد وتدريب وتأهيل منتسبي الهيئات القضائية والشرطة ومتطوعى الامن الشعبي المحلي ، بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .

- 7 - اعمال شئون الخبرة القضائية والبحث الجنائي وتحقيق الشخصية .
- 8 - اعمال شئون المرور على الطرق العامة والدفاع المدني والنجدة والانقاذ وطيران الشرطة .
- 9 - اعمال شئون مؤسسات الاصلاح والتأهيل .
- 10 - اعمال شئون الجوازات والجنسية والبطاقات الشخصية واقامة الاجانب وضبط حركة الدخول والخروج من خلال المنفذ المقررة لذلك .
- 11 - الاشراف والتفتيش على اعمال الجهات التابعة للأمانة ومتابعة تنفيذها لواجباتها طبقاً للقانون .
- 12 - القيام باعمال التسجيل العقاري الاشتراكي والتوثيق .
- 13 - اعداد البحوث والدراسات وتحليل الاحصائيات لاستخلاص النتائج تمهيداً لاقتراح وتحديد أوجه السياسة والخطط العامة في المجالات التي تتولاها ، والاشراف على الاعمال المنفذة لها .

مادة (2)

تتولى اللجنة الشعبية العامة للعدل اختصاصات المجلس الأعلى للهيئات القضائية المنصوص عليها في قانون نظام القضاء الصادر بالقانون رقم 51 لسنة 1976م المشار إليه :

كما تتولى اختصاصات مجلس شئون الشرطة المنصوص عليها في القانون رقم 6 لسنة 1972م بشأن الشرطة والقوانين المعدلة له ، وكذلك اختصاصات المجلس الأعلى للدفاع المدني ، المنصوص عليها بالقانون رقم 11 لسنة 1971م المشار إليه .

مادة (3)

يكون بأمانة العدل كاتب عام للشئون القضائية والقانونية وكاتب عام للشئون الأمنية ، ويتولى كل منها - في مجاله - مباشرة الاختصاصات المستندة للكاتب العام وفقاً للتشريعات النافذة .

كما يتولى كل منها معاونة أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل في أداء مهامه في الاشراف على سير العمل بالأمانة والجهات التابعة لها وذلك تحت اشراف الامين وفي نطاق الادارات والجهات التي يحددها التنظيم الداخلي للأمانة .

مادة (4)

أولاً - يتكون الهيكل التنظيمي للأمانة من : -

- 1 - الهيئة القضائية .
- 2 - مكتب شئون اللجنة .
- 3 - المكتب القانوني .
- 4 - مكتب المتابعة .
- 5 - مكتب الشرطة الجنائية العربية والدولية .
- 6 - مكتب العلاقات العامة .
- 7 - الادارة العامة للقانون .
- 8 - الادارة العامة للجوازات والجنسية .
- 9 - الادارة العامة للعمليات والتنسيق .
- 10 - الادارة العامة لشئون الامن .
- 11 - الادارة العامة لمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية .
- 12 - الادارة العامة للدفاع المدني .
- 13 - الادارة العامة لشئون المرور .
- 14 - الادارة العامة للتدريب .
- 15 - الادارة العامة للشئون الادارية والمالية .

ثانياً - يتبع اللجنة الشعبية العامة للعدل ما يلى : -

- 1 - مصلحة التسجيل العقاري الاشتراكي والتوثيق .
- 2 - هيئة الامن الداخلي .
- 3 - معهد القضاء .
- 4 - كلية الشرطة .
- 5 - ثانويات الشرطة .
- 6 - مركز البحوث والخبرة القضائية .
- 7 - مركز المعلومات والتوثيق .
- 8 - مصلحة امن النشاط والمرافق .
- 9 - الشركة العامة لاستيراد السلع الامنية .
- 10 - الشركة العامة للتجهيزات وصيانة مرافق امانة العدل .

مادة (5)

الهيئات القضائية هي المحاكم والنيابات وإدارة التفليش على الهيئات القضائية وإدارة القضايا وإدارة المحاماة الشعبية وتبادر اختصاصاتها وفق التشريعات المنظمة لها .

مادة (6)

يفترض مكتب شئون اللجنة بما يلى : -

- 1 - تنظيم مقابلات الامين واتصالاته .
- 2 - تجميع للبيانات والمعلومات التي يطلبها الامين .
- 3 - مباشرة شئون المحفوظات بالنسبة للبريد والمعلومات ذات الطابع السرى أو الخاص .
- 4 - الاعداد لاجتماعات اللجنة الشعبية العامة للعمل وتسجيل وتدوين محاضرها ، وتبليغ قراراتها .
- 5 - اية مهام اخرى يكلف بها .

مادة (7)

يففترض المكتب القانونى بما يلى : -

- 1 - اعداد ومراجعة مشروعات اللوائح والقرارات التي تختص اللجنة الشعبية العامة للعدل باصدارها .
- 2 - ابداء الرأى وتقديم المشورة في المسائل القانونية والتنظيمية التي تعرض من الامين او الكاتبين العاميين بالامانة .
- 3 - اعداد ومراجعة مشروعات القوانين واللوائح المتعلقة بالقطاع .
- 4 - متابعة الدعاوى التي ترفع من الامانة او عليها بالتنسيق مع ادارة القضايا .
- 5 - اعداد ومراجعة العقود والاتفاقيات التي تبرمها الامانة .
- 6 - حضور الاجتماعات التي يكلف بها من الامين او اى من الكاتبين العاميين .

مادة (8)

يختص مكتب المتابعة بما يلى : -

- 1 - حصر وتجميع قرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية وقرارات اللجنة الشعبية العامة التي تخص قطاع العدل ومتابعة تنفيذها مع الجهات المختصة بالامانة او لا باول واعداد التقارير اللازمة بشأنها ، وتنسيق في ذلك مع الادارة المختصة باللجنة الشعبية العامة .
- 2 - متابعة تنفيذ ما يصدر عن اللجنة الشعبية العامة للعدل من قرارات او توجيهات وتقديم تقارير دورية بشأنها .
- 3 - تجميع محاضر وقرارات اللجان الشعبية للعدل بالبلديات وتلخيصها وعرضها على الامين ومتابعة تنفيذ ملاحظاته بشأنها .
- 4 - متابعة تنفيذ الاتفاقيات الثنائية والاقليمية والدولية في قطاع العدل بالتنسيق مع الجهات المختصة .
- 5 - حفظ تقارير الوقود الرسمية المشاركة في المؤتمرات واللقاءات الدولية ومتابعة تنفيذ ما يقتضى بشأنها من اجراءات .
- 6 - اية مهام اخرى يكلف بها .

مادة (9)

يختص مكتب الشرطة الجنائية العربية والدولية بما يلى : -

- 1 - التعاون مع منظمات الشرطة الجنائية العربية والدولية في مجال مكافحة الجريمة وضبط المطلوبين للعدالة .
- 2 - القيام باعمال التحرى وجمع الادلة المتعلقة بالمطلوبين بمكاتب الشرطة الجنائية العربية والدولية وضبطهم .
- 3 - التعاون مع الاجهزه المختصة بشأن اجراءات استلام وتسليم المجرمين وفقا للقوانين والاتفاقيات الثنائية والاقليمية والدولية .
- 4 - انشاء وحفظ الملفات والبطاقات والسجلات وغيرها من القيودات الخاصة بال مجرمين الدوليين .
- 5 - المشاركة في المؤتمرات واللقاءات العربية والدولية المتعلقة بمكافحة الجريمة واعداد البيانات والدراسات الخاصة بذلك .
- 6 - اية مهام اخرى تسدد اليه او يختص بها وفقا للتشريعات او الاتفاقيات النافذة .

مادة (10)

يختص مكتب العلاقات العامة بما يلى :

- 1 - استقبال الضيوف وتنظيم مقابلاتهم بالتنسيق مع الادارات او المكاتب المختصة وانجاز اجراءاتهم .
- 2 - القيام باعمال العلاقات العامة لموظفي الامانة .
- 3 - العمل على توثيق علاقات العاملين ببعضهم والتعرف على مشاكلهم والعمل على معالجتها .
- 4 - تنظيم الانشطة الاجتماعية والثقافية والرياضية للعاملين واعداد البرامج التي تساعده على المشاركة في هذه الانشطة بالتنسيق مع الجهات المختصة .
- 5 - توعية المواطنين بفلسفة الامن الشعبي المحلي وتوعية رجال الشرطة ومتطوعي الامن الشعبي المحلي وغيرهم من المواطنين في مكافحة الجريمة والوقاية منها ومنع وقوعها وذلك من خلال وسائل الاعلام المختلفة واقامة المحاضرات والندوات الثقافية لهذا الغرض .
- 6 - التعريف بنشاط الامانة والجهات التابعة لها عبر وسائل الاعلام .
- 7 - متابعة ما يطرح او ينشر من امور تتعلق باعمال الامانة او نشاطها وعرض ملخص لذلك على الامين وتنفيذ ما يصدره بشأنها من تعليمات .
- 8 - تأمين حاجة الامانة من الكتب والمراجع والمطبوعات والمجلات والنشرات المتخصصة في مجال نشاط الامانة .
- 9 - قبول التظلمات والشكوى وعرضها على الامين مرفقة باللاحظات الالزامية بالخصوص .
- 10 - اية مهام أخرى يكلف بها .

مادة (11)

تختص الادارة العامة للقانون بما يلى :

- 1 - صياغة مشروعات القوانين واللوائح .
- 2 - ابداء الرأى القانونى فيما يعرض عليهما من الجان الشعبية او

الامانات أو الهيئات أو المؤسسات أو المنشآت أو الشركات العامة أو
للتى تساهم فى رأس مالها هذه الجهات .

3 - المشاركة فى أعمال اللجان وال المجالس التي تقضى التشريعات
بمحضور مدير الادارة العامة للقانون أو أحد اعضائها فيها .

4 - الاشراف على للكتابة واعداد الجريدة الرسمية والاشراف على
طبعتها ، وتوزيعها .

5 - المسائل الأخرى التي تختص أو تكلف بها بمقتضى التشريعات
النافذة .

مادة (12)

تحتوى الادارة العامة للجوازات والجنسية بما يلى :

1 - اصدار ومنع جوازات ووثائق السفر .

2 - اعداد الدليل الموحد لفتح جوازات ووثائق السفر وكذلك الشكل
الموحد لها وطبعها وتوزيعها .

3 - مباشرة اعمال شئون الجنسية وفقا لاحكام التشريعات النافذة .

4 - مباشرة اعمال شئون البطاقات الشخصية .

5 - ضبط حركة الخروج والدخول من وإلى الجماهيرية العظمى عن
طريق المنفذ المقررة لذلك .

6 - مباشرة اعمال شئون الاجانب واقامتهم وشئون التأشيرات والابعاد
والترحيل .

7 - مباشرة الاعمال المتعلقة بإنشاء وترتيب وتبوييب وتنظيم وحفظ الملفات
والقيودات والوثائق الخاصة بالاجانب والدليل الموحد على مستوى
الجماهيرية العظمى .

8 - مباشرة الاعمال المتعلقة بشئون الجوازات بالاقسام القنصلية للمكاتب
الشعبية ومكاتب الاخوة بالخارج .

9 - المشاركة في اللجان والمجتمعات ذات العلاقة بمعجالها سواء في
الداخل أو الخارج .

10 - تزويد الجهات الامنية الأخرى بالمعلومات والبيانات الكافية اذا
طلب منها ذلك .

11 - أية مهام أخرى تكلف بها أو تختص بها وفقا لاحكام التشريعات
النافذة .

مادة (13)

تحتخص الادارة العامة للعمليات والتنسيق بما يلى :-

- 1 - تسيير دوريات النجدة المركزية والقيام باعمال خفر السواحل والدوريات الصحراوية وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة .
- 2 - اعمال الطيران والزوارق البحرية للشرطة .
- 3 - اعمال دعم البلديات بالقوة البشرية .
- 4 - اعمال البحث والتحرى وجمع المعلومات عن المتسللين الى الجماهيرية العظمى ، ومكافحة التسلل بالتنسيق مع الجهات المعنية .
- 5 - اعمال الاتصال المأمون (المشفر) .
- 6 - انشاء وتنسيق وصيانة منظومات الاتصال السلكي واللاسلكي .
- 7 - ادارة غرفة مركزية للعمليات الامنية .
- 8 - اية مهام اخرى تسند لها او تحتخص بها وفقا للتشريعات النافذة .

مادة (14)

تحتخص الادارة العامة لشئون الامن بما يلى :-

- 1 - اقتراح الخطط الامنية المتعلقة بالمحافظة على الامن والنظام العام والاشراف على تنفيذها .
- 2 - اقتراح الخطط الامنية المتعلقة بمنع الجريمة والرقابة منها ومكافحتها بالتنسيق مع الاقسام المختصة بالبلديات .
- 3 - التنسيق مع ادارة الامن الشعبي المحلي بالبلديات وتذليل الصعوبات الفنية والتنظيمية التي تعترض تنفيذ واجباتها ومتابعة اعمالها واعداد التقارير الدورية بشأنها .
- 4 - مباشرة اعمال تحقيق الشخصية ، والادلة الجنائية والاثر .
- 5 - اجراء البحوث والدراسات حول الجريمة ، والعمل على توفير الاجهزة والمعدات وتطويرها للرفع من مستوى الاداء .
- 6 - اقتراح سبل ووسائل وضرائب واجراءات قبول وتدريب متطلعين الامن الشعبي المحلي ورفع كفاءة معدلات الاداء الوظيفي لديهم .
- 7 - تقدير احتياجات البرامج العملية للامن الشعبي المحلي وجمع البيانات المتعلقة بالتطوعين وادارات وفروع وشعب الامن الشعبي المحلي بالبلديات وكافة التجهيزات والوسائل .

- 8 - المساهمة في إدارة برامج التعبئة والتوجيه لتحريض المواطنين على الانخراط في الأمن الشعبي المحلي .
- 9 - إعداد الدراسات والخطط المتعلقة بشئون مؤسسات الاصلاح والتأهيل وجمع بياناتهما واحصائياتها وتقديم تقارير دورية عنها .
- 10 - تجميع الاحصائيات الجنائية وتلقي البلاغات اليومية عن الجرائم الهمامة والحوادث الخطيرة من الاقسام المتخصصة بالبلديات واعداد نشرة يومية خاصة عن ذلك .
- 11 - أية مهام أخرى تسند لها أو تختص بها بمقتضى التشريعات النافذة .

مادة (15)

تفتتح الادارة العامة لكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية بما يلى :-

- 1 - اقتراح الخطط العامة والتفصيلية لمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية داخل الجماهيرية العظمى .
- 2 - دراسة ظاهرة تهريب المخدرات والمؤثرات العقلية إلى داخل الجماهيرية العظمى وحصر مصادرها وسائلها وتنظيمات أو الجهات أو الأفراد أو المنظمات المشتبه في قيامها بذلك .
- 3 - اتباع اساليب الامن الوقائي والايجابي في منع وصول المخدرات والمؤثرات العقلية إلى الجماهيرية العظمى ومنع زراعتها أو الاتجار فيها أو تبادلها أو تعاطيها في غير الاحوال المصرح بها قانونا .
- 4 - دراسة كيفية الاستفادة من الاتفاقيات الثنائية والاقليمية والدولية المتعلقة بمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية والاستفادة من المعلومات المتوفرة لدى المنظمات والهيئات والمؤسسات الدولية المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية ومصادرها ووسائل الاتجار بها .
- 5 - الاهتمام بجمع المعلومات المتعلقة بمدمى المخدرات والمؤثرات العقلية والجرميين الخطويين من ذوى السوابق في تهريب تلك المواد أو الاتجار فيها وتدوين بيانات شاملة عنهم ، واقتراح الوسائل الكفيلة بمعالجة هذه الظاهرة .
- 6 - الاهتمام بالوسائل والوسائط التقنية المستخدمة في الكشف عن المواد المخدرة والمؤثرات العقلية .
- 7 - وضع برامج التوعية لاظهار خطورة هذه الآفة ، وذلك بالتنسيق مع مكتب العلاقات العامة والجهات الأخرى ذات العلاقة .

- 8 - الاهتمام بالبحوث والندوات والنشاطات الثقافية ذات العلاقة والعمل على الاستفادة من نتائجها لرفع الكفاءة وزيادة الاطلاع لدى العاملين .
- 9 - تنسيق جهود المكافحة بالبلديات وتبادل المعلومات السريعة والسرية لتنفيذ خطط المكافحة .
- 10 - أية مهام أخرى تسد لها أو تختص بها بمقتضى التشريعات النافذة .

مادة (16)

تحتفظ الادارة العامة للدفاع المدني ب المباشرة الاختصاصات المنصوص عليها بقانون الدفاع المدني رقم 11 لسنة 1971 م المشار اليه ، كما تحتفظ بأية اعمال أخرى تكلف بها أو تختص بها طبقا للتشريعات النافذة .

مادة (17)

تحتفظ الادارة العامة لشئون المرور بما يلى :-

- 1 - اقتراح الخطط اللازمة لتنفيذ نظم وقواعد المرور على الطرق العامة وفقا لما تحدده القوانين واللوائح الصادرة في الخصوص وذلك بشكل موحد في البلديات .
- 2 - التخطيط في مجال هندسة المرور والاهتمام بتخطيط الطرق بشكل عام وداخل المدن بشكل خاص ودراسة توزيع لوحات المرور الإرشادية بالتنسيق مع اقسام المرور بالبلديات والجهات الأخرى ذات العلاقة .
- 3 - تقديم الاقتراحات المتعلقة بتطوير الاجهزه والمعدات المتعلقة بالمرور وأساليب استخدامها .
- 4 - تنظيم اجراءات المركبات الآلية ورخص القيادة وترخيص التجول ولوحات المركبات وتوحيد الاجراءات المعمول بها في استخراج وتجديد ولغاء تلك التراخيص بما في ذلك اعداد التصميمات الخاصة بها والنماذج الموحدة المستخدمة في هذا الشأن .
- 5 - متابعة البحوث والتطورات في نظم المرور والتحكم في حركة السير والتشريعات المتعلقة بها والاستفادة من ذلك في تطوير النظم المعمول بها .
- 6 - توجيهه وتنسيق جهود اقسام ووحدات المرور في مختلف البلديات ومباشرة الاشراف الفنى عليها بما يكفل وضع الخطط العامة موضع التنفيذ والعمل على رفع مستوى الاداء .

7 - تسهيل دوريات مرور مركزية على الطرق السريعة والساحلية خارج مخططات المدن وتأمين الاتصال معها ومتابعة حالة الامن المروري عليها .

8 - جمع المعلومات والاحصائيات والبيانات المتعلقة بمحلي عناصر الامن المروري من امكانيات بشرية ووسائل وادوات ووسائل وتقدير الاداء وضمان الاستخدام الامثل لها واقتراح الخطة الازمة لرفع كفاءة العاملين في هذا المجال وتدريبهم بالتنسيق مع الجهات المختصة .

9 - جمع المعلومات والاحصائيات والبيانات المتعلقة برخص القيادة والمركبات الالية وتلك المتعلقة بحوادث وجنس ومخالفات المرور وتبويبيها وتصنيفها وتحليلها والوقوف على اتجاهاتها وجعل هذه البيانات متاحة لاغراض التخطيط والبحوث ، بالتعاون مع الاقسام المختصة بالبلديات .

10 - العمل على نشر الوعي المروري وقواعد السلامة في استخدام الطرق والمركبات .

11 - اية مهام اخرى تستند اليها او تختص بها وفقا للتشريعات النافذة .

(18) مادة

- تخفيض الادارة العامة للتدريب بما يلى :

1 - اقتراح خطة التدريب والتأهيل لتنمية قطاع القضاء والامن الشعبي المحلي على ضوء ماقدمه الادارات المعنية من اقتراحات .

2 - اقتراح مناهج وبرامج التكوين والتأهيل التي يتطلبها رفع كفاءة العاملين بالقطاع .

3 - متابعة شتى الدورات والبعثات الدراسية بالداخل والخارج للعاملين بالقطاع ، وذلك بالتعاون مع الجهات المختصة .

4 - توفير وسائل التدريب والتأهيل وأحتياجاتاته .

5 - اعداد الاحصائيات والبيانات الخاصة بالتدريب والتأهيل .

6 - الاشراف على المؤسسات التدريبية والتأهيلية الممثلة في مراكز ومعاهد التدريب وثانويات علوم الشرطة واتحاد الشرطة الرياضي .

7 - اعمال التدريب والمشاركة في الانشطة الرياضية المختلفة من خلال اتحاد الشرطة الرياضي .

٨ - أية مهام أخرى تُسند إليها أو تختص بها وفقاً للتشريعات النافذة .

مادة (19)

تحتخص الادارة العامة للشئون الادارية والمالية بما يلى :

- ١ - اعمال شئون الخدمة لتنصيب القطاع بما في ذلك تقدير احتياجات الامانة من العاملين في مختلف التخصصات الخاصة بتعديل الملاك وترتيب وتصنيف الوظائف سنوياً واتخاذ اجراءات التعيين والترقية والنقل والندب والاعارة وغيرها من المسائل الوظيفية المتعلقة بالعاملين طبقاً للتشريعات المنظمة للشئون الوظيفية .
- ٢ - تنظيم ومراقبة حضور وانصراف العاملين واعداد جداول المناوبة اليومية والاشراف على العمل بها ومتابعتها والتبلیغ عن أي تقصير في هذا الشأن .
- ٣ - حفظ الملفات الشخصية للعاملين بالامانة ، وكذلك السجلات الخاصة بالملأك والاقديمة وبطاقات الحياة الوظيفية .
- ٤ - التحضير لاجتماعات لجنة شئون الموظفين ومجلس تأديب الموظفين وتولي أمانة سرهم واتخاذ الاجراءات الالزامية لتنفيذ ما يصدر عنهم من قرارات .
- ٥ - اعداد تقديرات الميزانية الخاصة بالامانة ومسك السجلات الالزامية لذلك ومراقبة الصرف من بنود الميزانية وفقاً للتشريعات والنظم المالية المعول بها .
- ٦ - اعداد قسمات المرتبات والمستحقات الأخرى واتمام اجراءات صرفها .
- ٧ - اعمال شئون العقود والمستلزمات وشئون المخازن والأمداد والاسغال والمركبات ، وشئون مطبعة الامانة .
- ٨ - اعمال شئون ادارة صندوق الرعاية الاجتماعية لرجال الشرطة والنوادي والحوائط .
- ٩ - اعمال شئون المحفوظات بالامانة بما في ذلك تلقي الرسائل والمذكرات الواردة وتصدير المكاتبات والرسائل الصادرة وقيد كل منها في السجل الخاص بذلك وحفظ الوثائق في الملفات المخصصة لها طبقاً للتصنيف المقرر .
- ١٠ - الاختصاصات الأخرى التي تدخل في نطاق اختصاصها أو تكلف بها وفقاً لاحكام التشريعات النافذة .

مادة (20)

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجنة الشعبية العامة للعدل وفقاً للتشریعات النافذة ، تتولى اللجان الشعبية للعدل في البلديات المحافظة على الامن والنظام العام والوقاية من الجريمة ومكافحتها ومنع وقوعها وتنفيذ الخطط المتعلقة بشئون القضاء والامن في نطاق البلدية تحت اشراف اللجنة الشعبية العامة للعدل .

مادة (21)

تبعد المحاكم الابتدائية والجزئية والنائية والنيابات التابعة لها وفروع ومكاتب ادارتي القضايا والمحاماة الشعبية للجنة الشعبية للعدل في البلدية التي يقع بادارتها مقر تلك الهيئات القضائية وذلك من الناحيتين الادارية والمالية دون اخلال بالاختصاصات المقررة في هذا الشأن للجنة الشعبية العامة للعدل وفقاً للتشریعات النافذة .

مادة (22)

تفاشر الجهات والاجهزه التي تتبع الامانة والمنصوص عليها بالمادة (4) من هذا القرار اختصاصاتها طبقاً للتشریعات المنظمة لها .

مادة (23)

يصدر بالتنظيم الداخلى لامانة العدل قرار من اللجنة الشعبية العامة للعدل ، وذلك بما لا يتعارض مع احكام هذا القرار .

مادة (24)

يلغى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 373 لسنة 1989م بشأن تنظيم امانة العدل ، كما يلغى كل حكم اخر يخالف احكام هذا القرار .

مادة (25)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .
اللجنة الشعبية العامة

صدر في 19 جمادى الاولى 1400 وجر
الموافق 6 كانون 1990 م